

البرهان في علوم القرآن

فنزلت يسألونك عن الأنفال والثالثة أنى كنت مرضت فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنى أريد أن أقسم مالى أفأوصى بالنصف فقال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعد جائزا والرابعة أنى شربت الخمر مع قوم من الأنصار فضرب رجل منهم أنفى بلحى جمل فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله D تحريم الخمر .

واعلم أنه جرت عادة المفسرين أن يبدءوا بذكر سبب النزول ووقع البحث أيما أولى البداء به بتقديم السبب على المسبب أو بالمناسبة لأنها المصححة لنظم الكلام وهى سابقة على النزول .

والتحقيق التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفا على سبب النزول كالأية السابقة فى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فهذا ينبغى فيه تقديم ذكر السبب لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد وإن لم يتوقف على ذلك فالأولى تقديم وجه المناسبة